|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/117/D/2462/2014 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General17 November 2016ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2462/2014[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*الدولة الطرف:* الدانمرك

*تاريـــخ تقديم البــــلاغ:* ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية:*

*الموضوع:*

*المسائل الموضوعية:‬*

*مواد العهد:* المادة ٧

*مواد البروتوكول الاختياري:*

1-1 صاحب البلاغ يُدعى م. ك. ح.([[3]](#footnote-3))، وهو مواطن بنغالي مسلم ينتمي إلى الإثنية البنغالية، ويّدعى أنه وُلد في 21 كانون الأول/ديسمبر 1994. وهو من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم في الدانمرك والمعرّضين للإبعاد.

1-2 وعند تسجيل البلاغ في 29 أيلول/سبتمبر 2014، طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة وفقاً للمادة 92 من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحب البلاغ إلى بنغلاديش أثناء نظر اللجنة في قضيته.‬ وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها قد تعيد النظر في مدى ضرورة الاحتفاظ بهذا الطلب بعد تلقي ملاحظات الدولة الطرف.

2-1 في الفترة من تموز/يوليه 2010 إلى تموز/يوليه 2011، كان صاحب البلاغ يقيم علاقة جنسية مثلية مع أحد أصدقاء الطفولة. وقد قُبض عليهما في إحدى الأمسيات في حقل للأرز ثم نُقلا إلى مجلس القرية حيث تعرضا للضرب والتعذيب، بما في ذلك تعليقهما في شجرة وسكب الماء الساخن عليهما وضربهما على باطن أقدامهما([[4]](#footnote-6)). وطُرد صاحب البلاغ من أسرته وقريته وهُدد بالقتل إن هو عاد. وقد ذهب أول الأمر إلى رانغبور حيث تعرّف عليه أحد سكان القرية، ثم إلى داكا، فإلى الهند في 5 كانون الثاني/يناير 2012، ليغادر منها نحو أوروبا. وفي 3 شباط/فبراير 2012، دخل صاحب البلاغ الدانمرك بدون وثائق سفر صالحة ثم طلب اللجوء.‬

٢-2 وفي 15 شباط/فبراير 2012، استجوبت الشرطة صاحب البلاغ بشأن هويته ومسار سفره، فأوضح أنه وُلد في 21 كانون الأول/ديسمبر 1994 في رانغاليبوش في إقليم ناغاشري وتابع دراسته إلى حدود الصف التاسع لكنه لم يتممه لظروف شخصية. وفي 17 شباط/ فبراير 2012، قدم صاحب البلاغ طلب لجوء في الدانمرك، مدّعياً أنه غادر بلده الأصلي لأن سكان قريته اكتشفوا سلوكه المثلي فبات يخشى على حياته إن هو عاد إلى بنغلاديش.

2-3 وفي 31 تموز/يوليه 2012، أجرى صاحب البلاغ مقابلة مع دائرة الهجرة أشار خلالها إلى علاقته المثلية مع أحد الأصدقاء وأكّد أن عمره 17 سنة. وفي 28 آب/أغسطس 2012، رفضت دائرة الهجرة طلب اللجوء المقدّم من صاحب البلاغ لأنّها اعتبرته من دون مصداقية بسبب عدم اتّساق جوانب عديدة من توضيحاته. وفي تاريخ غير محدد، قدّم صاحب البلاغ طعناً إلى المجلس مدعياً أن المعلومات التي قدمها دقيقة وأنه معرض لخطر الاضطهاد داخل المجتمع المحلي ولن يكون باستطاعته التماس الحماية في بنغلاديش حيث تعتبر المثلية سلوكاً مخالفاً للقانون. وأفاد أيضاً بأنه لا يمكن إجباره على إخفاء سلوكه المثلي تجنّباً للاضطهاد وبأنه يحتاج إلى الحماية وفقاً للمادة 1 ألف(2) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بصفته منتمياً إلى فئة اجتماعية معينة معرضة للاضطهاد. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2012، أيّد المجلس رفض طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ بعد أن خلُص إلى عدم موثوقية ادعاءاته.

2-4 وفي 12 نيسان/أبريل 2013، طلب صاحب البلاغ إلى المجلس إعادة فتح إجراءات طلب اللجوء وقدم وثيقتين جديدتين لدعم ادعائه، وهما: مقال صحفي يزعم أن والدة صاحب البلاغ انتحرت بسبب مشاكل متصلة بسلوك ابنها المثلي، ونسخة من شهادة ميلاده تبين أنه ولد في 21 كانون الأول/ديسمبر 1994([[5]](#footnote-8)). وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن سنّه لم يعد تقديره منذ إصدار شهادة ميلاده وبأن المجلس لم يراع أنه كان قاصراً عند بدء إجراءات طلب اللجوء. ويدفع أيضاً بأنه يصعب على قاصر نشأ في بلد ترتبط فيه المثلية الجنسية بالوصم والعار أن يتحدث بصراحة ويقدّم تفاصيل عن أسباب طلبه اللجوء عندما تكون مرتبطة بميله الجنسي. وفي 4 آذار/مارس 2014، أكّد بيان صادر من منظمة غير حكومية، هي منظمة الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في نظام اللجوء الدانمركي، أن صاحب البلاغ كان عضواً في المنظمة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2013، وكان يشارك في اجتماعاتها. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2014، أكد المجلس قراره المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2012 الذي يرفض بموجبه إعادة فتح إجراءات طلب اللجوء من دون فحص الوثيقتين الجديدتين المقدمتين من صاحب البلاغ([[6]](#footnote-9)). ورأى المجلس أنه من غير المنطقي أن يواجه صاحب البلاغ خطر التعرض للاضطهاد بسبب مثليته الجنسية فقط لأن هذا السلوك، وإن كان غير قانوني في بنغلاديش، فإن التشريعات ذات الصلة لا تطبّق. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان ينبغي للمجلس أن يتّبع الإجراءات كما تطبق في البلدان الأخرى. وفي هذا الصدد، يشير إلى السوابق القضائية للمحكمة العليا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عند البت فيما إذا كان ملتمس اللجوء مثلياً وما إذا كان سيتعرض في حال عودته إلى بلده الأصلي لاضطهاد أو سوء معاملة يمكن أن يخوّله الحق في اللجوء([[7]](#footnote-10)).

2-5 وفي إطار إجراءات طلب اللجوء، ذكر مقدم الطلب أن السلطات في بلده الأصلي غير قادرة على حمايته من سكان قريته. واعترف صاحب البلاغ بأنه لم يكن يعرف القانون، لكن لم يكن غائباً عنه أن المثلية الجنسية غير مقبولة من منظور ديني واجتماعي. كما كان يخشى أن يموت جوعاً في حال عودته إلى بلده الأصلي لأنه لم يكن يملك منزلاً ولا ملابس.

2-6 وبما أنه لا يمكن الطعن في قرارات المجلس أمام المحاكم الدانمركية([[8]](#footnote-11))، فإن صاحب البلاغ يؤكد أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

2-7 ولم يقدم صاحب البلاغ شكواه إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

 الشكوى‬‬‬‬

3-1 يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستعرضه، بإعادته إلى بنغلاديش، لخطر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يخالف المادة 7 من العهد، إذ سيتعرض لخطر الاضطهاد هناك بسبب مثليته الجنسية.

3-2 ويقدّم صاحب البلاغ تقارير عن المثلية الجنسية في بنغلاديش تشير إلى أنها سلوك غير قانوني في هذا البلد وأن الشرطة تستخدم القانون للتمييز ضد الأشخاص المثليين وتعنيفهم وتهديدهم باستمرار.

3-3 ويعتبر صاحب البلاغ أنه لا يستطيع إخفاء ميله الجنسي لتفادي الاضطهاد، لأن هذا الأمر سيتنافى مع حقوقه بموجب أحكام العهد. وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، بما فيها الشرطة ودائرة الهجرة، لم تراع مسألة أنه كان قاصراً عندما أجرت معه أول مقابلة.

4-1 في 30 آذار/مارس 2015، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وطلبت إلى اللجنة إنهاء التدابير المؤقتة. وهي تعتبر أنه يجب إعلان عدم مقبولية البلاغ لأن المدعي لم يثبت وجاهة دعواه.‬ وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدّم أسباباً وجيهة لإثبات أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بنغلاديش. وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم تفاصيل محددة عن حالته الشخصية؛ وأن المجلس أجرى تقييماً شاملاً لمدى مصداقية صاحب البلاغ وللمعلومات الأساسية المتاحة ولظروف صاحب البلاغ الخاصة؛ وأن السلطات الوطنية هي الأقدر على تقييم الوقائع والمصداقية في حالات طلب اللجوء([[9]](#footnote-12)). كما تدفع الدولة الطرف بأن إجراءات طلب اللجوء المطبقة تمتثل لمبادئ مراعاة الأصول القانونية امتثالاً تاماً([[10]](#footnote-13))‬‬‬‬‬‬‬.

4-2 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه ينبغي للجنة أن تعتبر شكوى صاحب البلاغ بدون سند في حال أعلنت مقبوليتها لأن صاحب البلاغ لم يثبت أن إبعاده إلى بنغلاديش سيشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن سوابق المجلس القضائية تعتبر المثليين فئة اجتماعية معينة وأنه يمكن، تبعاً للظروف، أن تشملهم الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين. وفي هذه القضية، أخذ المجلس في الاعتبار المعلومات المقدّمة بشأن الاضطهاد الذي تعرض له صاحب البلاغ قبل مغادرة بلده الأصلي واستند إلى تقييم لحالته إن هو عاد إلى بلده الأصلي. ورأى معظم أعضاء المجلس، في قراره المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2012، أن ادّعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى المصداقية وتبدو ملفقة لأغراض إجراءات طلب اللجوء. واستغرب المجلس ألا يكون صاحب البلاغ قد اتّصل شخصياً بأمه التي بفضل أغراض ثمينة جمّعت مبلغاً قيمته حوالي 000 600 تاكا دُفع إلى الوكيل الذي رتّب عملية خروجه من البلد([[11]](#footnote-14)). وادّعى صاحب البلاغ أن اتصالاته كانت تتم عن طريق شخص التقاه بالصدفة. كما شك المجلس في أن يكون صاحب البلاغ قد جسر على إقامة عدة علاقات جنسية مع صديق له في حقل للأرز. وأخيراً، رأى المجلس أن مقدم الطلب قدم بيانات متضاربة، وهي كما يلي: صرّح لدائرة الهجرة الدانمركية أنه كان جالساً في مقهى عندما رآه أحد سكان القرية في رانغبور، في حين صرّح للمجلس أنه كان في الشارع عندما تعرّف عليه شخص من القرية كان جالساً في مقهى. واستناداً إلى تقييم شامل، خلص معظم أعضاء المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم حججاً موثوقة لتعزيز طلبه التماس اللجوء. وخلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد بمقتضى المادة 7(1) أو الاعتداء بمقتضى المادة 7(2) من قانون الأجانب في حال عودته إلى بلده الأصلي. ولهذه الأسباب، أيّد المجلس قرار دائرة الهجرة.

4-4 وفي 12 نيسان/أبريل 2013، طلب صاحب البلاغ إلى المجلس إعادة فتح إجراءات طلب اللجوء.‬ وكمبرر لإعادة فتحها، دفع بأنه يتضح من قرار المجلس أنه لم يراع انتماءه إلى فئة المثليين الجنسيين. وادّعى صاحب البلاغ أنه سيواجه خطر الاضطهاد فقط بسبب ميله الجنسي، بغض النظر عما إذا كان يقيم علاقة جنسية مثلية أم لا. كما اعترض على التقييم غير الصحيح الذي أُجري لمصداقيته محتجّاً بأن حقول الأرز يمكنها أن تبلغ من الطول ما يسمح للشخص أن يختبئ وسطها. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2014، بتّ المجلس في ثلاث وثائق قدمها صاحب البلاغ (المرفقات ألف وباء وجيم بطلبه إعادة فتح إجراءات طلب اللجوء) التي قُدّمت إلى اللجنة أيضاً، وخلص إلى عدم وجود معلومات جديدة تجعل خطر الاضطهاد محتملاً أو مثبتاً في حال عودة صاحب البلاغ إلى بنغلاديش. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات جديدة إلى اللجنة من شأنها أن تبرر مراجعة تقييمها لقضية صاحب البلاغ من جانب سلطات الدولة الطرف. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه حتى عندما يقدم شخص بيانات متسقة فإنها لا تكون بالضرورة صحيحة ولا يمكن بالضرورة اعتبارها وقائع عندما يكون محتواها غير محتمل ولا يعكس فيما يبدو تجربة شخصية. ‬

4-5 وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن مهارات صاحب البلاغ التعليمية والشخصية مكنته من تكرار نفس السرد مراراً دون أن يقع في تناقضات جوهرية. كما تدفع بأن بيان صاحب البلاغ الذي يدّعي أن دائرة الهجرة والمجلس استندا في قراريهما إلى كونه مثلياً جنسياً بيان مشكوك فيه من حيث إنه لم يُنته في أي من القرارين إلى إمكانية الافتراض أن صاحب البلاغ مثلي جنسياً. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يشير باستمرار إلى اكتشاف علاقته الجنسية المثلية مع صديقه توهين وتعرضه إثر ذلك للاعتداء والاضطهاد قبل مغادرته؛ وأنه كان يخشى أن يتعرّض مرة أخرى لمعاملة تندرج ضمن المادة 7 من قانون الأجانب إن هو عاد إلى بنغلاديش. وانتهى المجلس في قراره المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2012 إلى أن صاحب البلاغ لم يبيّن احتمال أنه تعرض للاعتداء والاضطهاد قبل مغادرته البلد كما وصف ذلك. وبناء عليه، رفض المجلس بيانات صاحب البلاغ باعتبارها غير محتملة وملفقة على ما يبدو. وخلص المجلس، في قراره المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2014، إلى أن الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ لتبرير خطر تعرضه للاضطهاد لدى عودته ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتلك الأحداث ولم يقدم أي سبب آخر. ولذلك، استنتج المجلس أن صاحب البلاغ لم يثبت ادّعاءه بأن مثليته الجنسية المحتملة أدت إلى دخوله في نزاع مع السلطات أو أفراد عاديين في بنغلاديش يمكن أن يبرّر منحه اللجوء.

4-6 وفي المقابل، تعتبر الدولة الطرف حدثاً واقعاً أن صاحب البلاغ لم يتعرض لاضطهاد أو اعتداء أو معاملة مماثلة قبل مغادرته، لأنه استطاع العيش في بنغلاديش كمثلي إلى حين مغادرته البلد في الفترة 2011/2012 دون الدخول في نزاع مع سلطات الدولة الطرف أو مع مواطنين. وتتفق الدولة الطرف مع تقييم المجلس الذي يفيد بأنه لا تكفي الإشارة إلى المعلومات الأساسية العامة المتاحة بشأن وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في بنغلاديش لإثبات الادعاء أن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض للاضطهاد أو الاعتداء لدى عودته إلى بنغلاديش. ولاحظ المجلس في قراره المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2014 أن وضع المثليين في بنغلاديش تحسّن كثيراً في السنوات الأخيرة وأن القانون يمنع المثلية الجنسية عملاً بالمادة 337 من القانون الجنائي لكنه لا ينفذ في الممارسة العملية. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك إنشاء العديد من شبكات دعم المثليين في البلد. وفيما يتعلق بعضوية صاحب البلاغ في منظمة الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في نظام اللجوء الدانمركي، لم يكن المجلس قادراً على مراعاة ذلك في قراره المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2012 لأنه لم يصبح عضواً فيها سوى في تشرين الأول/ أكتوبر 2013 كما أشار إلى ذلك صاحب البلاغ نفسه ورسالة الجمعية.

4-7 وتحيط الدولة الطرف علماً بالمقال الصحفي الذي صدر في *دايلي بانغلار مانوش* في 24 آذار/مارس 2013، وقدمه صاحب البلاغ إلى المجلس في 12 نيسان/أبريل 2013 بعد أن تحصل عليه من خلال أصدقاء صديقه([[12]](#footnote-15)). وأفاد المقال بأن سيدة عجوزاً تُدعى رُقيّة بيغوم شنقت نفسها في 22 آذار/مارس 2012 في قرية رانغارليربوش. وخلال التحقيق، اكتُشف فيما زُعم أن مراهقين اثنين، أحدهما صاحب البلاغ، أقاما علاقة جنسية مثلية في تموز/يوليه 2011، وقُبض عليهما وقُدّما إلى أحد أعضاء مجلس القرية وقضيا الليلة وأيديهما موثقة خلف ظهريهما. كما أفاد المقال بأن المراهقين طُردا من القرية وبأن أحدهما عاد إليها بعد شهرين لرؤية أخته فقُبض عليه خلال هذه الزيارة وعُذّب بطرق منها نزع أعضائه التناسلية، مما أدى إلى وفاته. وأفاد المقال كذلك بأن أسرة صاحب البلاغ تعيش اليوم منعزلة بسبب مثليته الجنسية وبأن والده توفي بسكتة قلبية في 2 آذار/مارس 2012. ورأى المجلس أنه لا يمكنه التحقق من مدى صحّة المقال بالنظر إلى تاريخ صدوره وعدم وضوح مصادره في بنغلاديش وطريقة الحصول عليه من خلال أصدقاء صاحب البلاغ في المملكة العربية السعودية. وخلص المجلس أيضاً إلى أن محتوى المقال يفتقر إلى المصداقية، باعتبار كمّ التفاصيل الدقيقة التي تضمنها، ويتطابق بالضبط مع بيانات صاحب البلاغ بشأن أسباب طلبه اللجوء. وهكذا، يبدو أن المقال لُفّق لأغراض هذه القضية باعتبار أن تزوير الوثائق أمر شائع في بنغلاديش وفقاً للمعلومات المقدمة من وزارة الشؤون الخارجية. وفي هذا الصدد، لم يخلُص المجلس إلى ضرورة التحقق من مدى أصلية المقال الصحفي على الرغم من تأكيد مكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في بنغلاديش وجود صحيفة بهذا الاسم. واستناداً إلى ذلك، لا يمكن للدولة الطرف أن تعطي أي قيمة إثباتية للوثيقة التي قدمها صاحب البلاغ.

4-8 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم أسباب اعتقاده أن الاستنتاجات المتعلقة بعمره يترتب عليها انتهاك لأحكام المادة 7 من العهد. وتؤكد الدولة الطرف أن دائرة الهجرة هي السلطة المكلفة بتحديد سن ملتمسي اللجوء، متى كان ذلك ضرورياً. وأجرى قسم الطب الشرعي فحصاً لصاحب البلاغ وحدّد عمره في التاسعة عشرة أو أكثر. وفي 4 تموز/ يوليه 2012، قررت دائرة الهجرة تحديد تاريخ ميلاد صاحب البلاغ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1992. وطعن صاحب البلاغ في هذا الحكم أمام وزارة العدل التي أيّدته في 9 آذار/ مارس 2015. ورأى المجلس بعين إيجابية أيضاً تمتع صاحب البلاغ بالقدرة الإجرائية والنضج اللازم للاضطلاع بإجراءات اللجوء. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه في الحالات التي يشير فيها ملتمس اللجوء إلى حياته الجنسية أو هويته الجنسية، يقيّم المجلس ما إذا كان هذا الشخص يعاني من حالة ضعف شديد، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (المفوضية)([[13]](#footnote-16)). وتستغرب الدولة الطرف ألا يقدم صاحب البلاغ أي معلومات عن الكيفية التي حصل بها على شهادة الميلاد المزعومة والصادرة في 18 شباط/فبراير 2013 بينما توفي والداه قبل ذلك التاريخ بسنة تقريباً، ولا يتصل بأسرته، حسب إفادته، منذ مغادرته بنغلاديش([[14]](#footnote-17)). وفي هذا الصدد، تضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يكشف عن هوية الشخص الذي يزعم أنه طلب إصدار شهادة الميلاد وعن الأساس الذي أصدرت عليه.

4-9 وتؤكّد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اكتفى بعدم الموافقة على التقييم الذي أجراه المجلس لمصداقيته والمعلومات الأساسية في إطار قضيته، لكن ترى أنه لم يقف على ارتكاب المجلس لأي مخالفة عند اتخاذ القرار أو في عملية تقييم عوامل الخطر.

5-1 في 29 أيار/مايو 2015، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن ملاحظات الدولة الطرف. ويدّعي أنه قدم معلومات كافية تبين أنه سيواجه بصفته من المثليين الجنسيين خطر التعرض لمعاملة مخالفة للمادة 7 من العهد في حال عودته إلى بنغلاديش. ويؤكد أنه ينبغي قبول بلاغه لأنه دعّمه بما يكفي من الأدلة واستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأنه ينبغي رفض طلب إنهاء التدابير المؤقتة.

5-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يؤكّد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخطأت في تقييم سنّه ولم تقدم إليه المساعدة التي يستحقها كقاصر طوال إجراءات طلب اللجوء (مثل تعيين وصي قانوني). كما يؤكد أن الدولة الطرف لم تراع مسألة أنه كان قاصراً عند تقييم الوقائع ومصداقية إفاداته([[15]](#footnote-18)).

5-3 ويرى صاحب البلاغ أنه ينبغي إيلاء الاهتمام نفسه إلى كونه شاباً مثلياً نبذه المجتمع المحلي وأفراد أسرته قبيل المغادرة إلى الدانمرك. وتكمن حالة الضعف التي يعيشها والتي تبرر طلبه اللجوء في كونه شاباً وكون المثلية الجنسية تعتبر وصمة بين أفراد مجتمعه وأسرته وديانته. ولم يراع المجلس الظروف الخاصة لصاحب البلاغ وحالة ضعفه. ويدفع أيضاً بأن الدولة الطرف أخطأت في استنتاجها المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2014 أن المقال الصحفي الذي قدمه كان زائفاً، ويفيد بأنه يملك نسخة كاملة أصيلة من الصحيفة التي أُسّست في عام 2005 وترد في الموقع الشبكي لقاعدة بيانات وسائط الإعلام الرقمية ببنغلاديش على أنها صحيفة إقليمية. ولذلك يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقيم الوقائع والوثائق تقييماً شاملاً في عملية اتخاذ القرار.

5-4 ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن المجلس لم ينظر في قراره الأول فيما إذا كان السلوك المثلي سيشكل في حد ذاته خطراً بأن يتعرض للاضطهاد في حال عودته إلى بنغلاديش. وعلاوة على ذلك، أوحى المجلس، في قراره الثاني، بأن وضع المثليين في بنغلاديش تحسّن على الرغم من تقديمه معلومات أساسية تفيد عكس ذلك. وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن التناقض الوحيد الذي وجده المجلس في بيانه، أي ما إذا هو الذي كان بالفعل جالساً في المقهى، يعزى ربما إلى خطأ في التفسير ولا يمكن الاستناد إليه لرفض بيانه.

5-5 ويحتجّ صاحب البلاغ أيضاً على استنتاج المجلس أن وضع المثليين تحسن كثيراً في السنوات الأخيرة في بنغلاديش. وفي هذا الصدد، يدفع بأنه لا تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ممارسات حقوق الإنسان لعام 2013 ولا تقرير وزارة داخلية المملكة المتحدة عن المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي لعام 2013 بشأن بنغلاديش يسمح بهذا الاستنتاج. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن المادة 377 من القانون الجنائي لا تنفّذ في الممارسة العملية، غير أن الشرطة لا تزال تستخدمها، إلى جانب المادة 54 من قانون الإجراءات الجنائية، لتهديد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية ومضايقتهم. ولا يفضي استخدام المادة 54 إلى توجيه تهم جنائية أو ملاحقة قضائية وإنما إلى ارتكاب انتهاكات من قبيل ابتزازات واعتداءات بدنية لا يجرؤ الضحايا على الإبلاغ عنها([[16]](#footnote-19)). وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة في قضية *م. أ. ضد السويد*، حيث اعتبرت أن من شأن إبعاد صاحب البلاغ إلى بنغلاديش، وهو شخص مثلي، أن يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد([[17]](#footnote-20)).

6-1 في 26 شباط/فبراير 2016، قدّمت الدولة الطرف رسالة أخرى تؤكد فيها أن صاحب البلاغ لم يثبت وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية بلاغه بموجب المادة 7 من العهد، وبالتالي ينبغي اعتباره غير مقبول. ‬

6-2

6-3 وتعترض الدولة الطرف أيضاً على إشارة صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *م. أ. ضد السويد*، لأن هذه القضية تختلف عن الحالة الراهنة في نقاط أساسية. ففي قضية *م. أ. ضد السويد*، لم تعترض الدولة الطرف على الميل الجنسي لصاحبة البلاغ وادّعاءاتها التي تفيد بأنها اغتصبت من قبل أفراد الشرطة في بنغلاديش أثناء احتجازها واعتبرت سلطات الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تعرضت بالفعل للاعتداء في بلدها الأصلي. وفي هذه القضية، أجرت سلطات الدولة الطرف تقييماً شاملاً لبيانات صاحبة البلاغ والوثائق التي قدمتها (انظر قراري المجلس المؤرخين 4 كانون الأول/ديسمبر 2012 و19 أيلول/سبتمبر 2014) لكن المجلس رفض عناصر حاسمة في بيانات صاحب البلاغ باعتبارها غير ذات مصداقية وملفقة لأغراض إجراءات طلب اللجوء. وبناء عليه، لا يمكن للمجلس قبول ما جاء في تصريحات صاحب البلاغ بشأن أسباب طلبه اللجوء على أنه وقائع. وفي الإضافة المرفقة طيه، تؤكد وزارة الشؤون الخارجية في الدولة الطرف أن صحيفة *دايلي بانغلار مانوش* تظهر على البوابة الإعلامية لحكومة بنغلاديش وتعمل بوصفها صحيفة محلية تعتمد بالأساس على مصادر مباشرة. ومع ذلك، اكتفى المجلس في قراره الصادر في 19 أيلول/سبتمبر 2014 بالنظر فيما إذا كان المقال الصحفي المقدم ملفقاً لهذا الغرض أم لا ولم ينظر فيما إذا كانت الصحيفة ذات الصلة موجودة. وترى الدولة الطرف أنه يجب اعتبار نشر المقال في صحيفة *دايلي بانغلار مانوش* أمراً واقعاً لكنها لا ترى أن نشره سيعرض صاحب البلاغ إلى هذا القدر من الاضطهاد أو سوء المعاملة الذي يبرر منحه اللجوء، لأن الصحيفة المشار إليها توزع على نطاق محدود.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في مقبولية البلاغ

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يتعين على اللجنة أن تُقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.‬

7-2

7-3 وتذكّر اللجنة كذلك بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سُبل الانتصاف المحلية لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة (2)(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ما دام أن هذه السُبل تبدو فعالة في القضية المطروحة وما دام أنها متاحة بحكم الواقع لصاحب البلاغ([[18]](#footnote-23)). وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لا يمكن الطعن في قرارات المجلس.

7-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ترى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة 7 لعدم وجود أدلة تدعمها.‬ ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم ما يكفي من التفاصيل والأدلة الوثائقية لأغراض المقبولية.

 ‬النظر في الأسس الموضوعية‬‬‬‬‬

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.‬‬

8-2 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب والاضطهاد بسبب ميله الجنسي في حال عودته إلى بنغلاديش. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أقام، وفقاً لما صرّح به، علاقة جنسية مثلية مع صديق له من تموز/يوليه 2010 إلى تموز/يوليه 2011، وأنه قُبض عليهما في حقل للأرز ونُقلا إلى مجلس القرية حيث تعرضا للضرب والتعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ طُرد من أسرته وقريته وهُدّد بالقتل في حال عودته، وأن شريكه تعرض لأعمال تعذيب أدّت إلى وفاته لما عاد إلى القرية لزيارة شقيقته. كما تلاحظ اللجنة أن التقارير التي قدمها صاحب البلاغ تفيد ما يلي: (أ) يحظر القانون في بنغلاديش المثلية الجنسية ولا توفر السلطات الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ (ب) وتستخدم الشرطة القانون بغرض ممارسة التمييز والعنف ضد المثليين؛ (ج) ويشكل القانون تهديداً مستمرّاً حتى وإن لم يطبق بشكل منهجي.

8-3 وتلاحظ اللجنة كذلك إفادة صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تول خلال عملية اتخاذ القرار الاعتبار الواجب للأدلّة التي قدّمها. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة أنه عندما قدّم صاحب البلاغ شهادة الميلاد تبين أنه وُلد في 21 كانون الأول/ديسمبر 1994، وبالتالي كان عمره سبع عشرة سنة عندما وصل إلى الدانمرك، شكّكت الدولة الطرف في مصداقيته لكنها لم تتخذ أي تدابير إضافية للتحقق من المعلومات المقدمة عن عمره الفعلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه عندما قدم صاحب البلاغ نسخة من المقال الذي نُشر في صحيفة *دايلي بنغلار مانوش* والذي يشير إلى الأحداث التي وقعت بعد اكتشاف علاقته الجنسية المثلية، شكّكت الدولة الطرف أول الأمر في وجود الصحيفة المذكورة ثم في مدى أصلية المقال. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تجر تقييماً شاملاً للوقائع والوثائق التي قُدّمت إليها. ويدفع بأن المجلس لم يقيم في قراره الأول ما إذا كان السلوك المثلي يشكل خطراً بالتعرض للاضطهاد، وأوحى في قراره الثاني بتحسّن حالة المثليين في بنغلاديش على الرغم من تقديم معلومات أساسية تفيد عكس ذلك.

8-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً تقييم الدولة الطرف الذي يفيد بأن المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ لا تسمح لها بأن تخلص إلى أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد عند عودته إلى بنغلاديش حتى وإن كان مثلياً؛ وبأن المادة 337 من قانون العقوبات لعام 1860 التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية لا تطبق في الممارسة العملية؛ وبأن حالة المثليين قد تحسنت كثيراً في السنوات الأخيرة.

8-5 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد أنه معرض بشكل حقيقي لضرر لا يمكن جبره، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً([[19]](#footnote-24)) وأن ثمة عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية تثبت وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره([[20]](#footnote-25)).

8-6 وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهاداتها السابقة التي تنص على إيلاء أهمية كبيرة لتقييم الدولة الطرف، ما لم يتبين أنه شكّل تعسفاً واضحاً أو إنكاراً للعدالة([[21]](#footnote-27))، وعلى تكفّل أجهزة الدول الأطراف في العهد عموماً بدراسة الوقائع والأدلة أو تقييمها بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا‬([[22]](#footnote-28)).

8-7 وفي هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتبرت أن عمر صاحب البلاغ يتجاوز 18 سنة، في حين خلص قسم الطب الشرعي إلى "وجود احتمال معين" أن يكون عمره ربما 17 سنة. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجج الدولة الطرف أنّ عمُر صاحب البلاغ قُيّم على النحو الواجب من قبل دائرة الهجرة وأكّدته وزارة العدل؛ وأن المجلس قيّم القدرات الإجرائية لصاحب البلاغ كما لو أن عمره تجاوز الثامنة عشرة، وأن حالة ضعف صاحب البلاغ قُيّمت على النحو الواجب وفقاً للمبادئ التوجيهية للمفوضية ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشكك في مدى أصلية شهادة الميلاد التي قدمها صاحب البلاغ، لكنها تساءلت عن طريقة الحصول عليها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تراع، في هذا السياق، إمكانية أن يكون صاحب البلاغ قاصراً؛ ولم تقدم إليه خلال إجراءات طلب اللجوء أية مساعدة من المساعدات التي يستحقها القصّر؛ ولم تراع حقيقة أن صاحب البلاغ قد يواجه باعتباره قاصراً خطراً شخصياً عند تقييم ما إذا كانت عودته إلى بنغلاديش ستشكّل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. وترى اللجنة أن هذه الممارسة تشكل عيباً إجرائياً عند دراسة طلب اللجوء المقدّم من صاحب البلاغ.

8-8 وتلاحظ اللجنة كذلك أن دائرة الهجرة والمجلس خلصا إلى أن المثلية الجنسية لصاحب البلاغ مشكوك فيها وإلى أنه لم يكشف أن مثليته المزعومة ستعرضه للخطر في حال عودته إلى بنغلاديش. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ركّزت، من أجل الوصول إلى هذا الاستنتاج، على تقييم مدى مصداقية صاحب البلاغ طوال الإجراءات، دون أن تقيّم البيانات المعروضة عليها. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن المجلس لم يوضّح، في قراره المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2012، الأسباب التي تجاهل على أساسها تحديد صاحب البلاغ بنفسه لهويته المثلية وادعاءاته وجود خطر حقيقي بأن يتعرض للاضطهاد أو سوء المعاملة في حال عودته إلى بنغلاديش. وعلاوة على ذلك، بما أن المجلس ودائرة الهجرة إلى أن مثلية صاحب البلاغ مشكوك فيها، لم يراعيا ادعاءاته التالية: (أ) تعرُّضه هو وشريكه للتعذيب والطرد من قريتهما عند اكتشاف علاقتهما الجنسية المثلية؛ (ب) وتهديده بالقتل إن هو حاول العودة إلى قريته وأسرته؛ (ج) وتعرُّض شريكه للتعذيب حدّ الموت عندما حاول العودة إلى قريتهما للزيارة؛ (د) وعدم إمكانية توقّع الحصول على حماية السلطات الوطنية من هذا القمع الذي يتعرض له المثليون الجنسيون ويمارس على نطاق واسع في بنغلاديش. وعلى المنوال نفسه، لم تراع الدولة الطرف المعلومات التي قدّمها صاحب البلاغ والتي تفيد بأن المثليين الجنسيين يتعرضون للوصم في بنغلاديش وأن المثلية الجنسية ما زالت مجرّمة بموجب المادة 377 من القانون الجنائي، وهو ما يشكّل في حد ذاته عقبة أمام التحقيق في أعمال اضطهاد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمعاقبة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ مسلم وأنه وقت صدور هذا القرار، كثيراً ما كان يتعرض هؤلاء الأشخاص في بنغلاديش للتهديد بالعنف، ولا سيما بعد ما أدلى به قادة إسلاميون من تصريحات عامة تتسم بكراهية المثلية الجنسية. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تراع، عند تقييم المخاطر التي يواجهها صاحب البلاغ، بشكل كاف روايته للأحداث التي عاشها في بنغلاديش، والوثائق التي قدّمها والمعلومات الأساسية المتاحة بشأن المخاطر التي يواجهها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية في بنغلاديش، ومن ثم رفضت ادعاءات صاحب البلاغ تعسفاً([[23]](#footnote-29)). وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ إلى بنغلاديش يشكِّل انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

٩- وترى اللجنة، وهي تتصرف في إطار الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن من شأن إبعاد صاحب البلاغ إلى بنغلاديش أن ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد.‬

١٠-

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وواجب التنفيذ عندما يتبين حدوث انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 117 (20 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2016). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.‬ [↑](#footnote-ref-2)
3. (**)** طلب المحامي إخفاء هوية صاحب البلاغ. [↑](#footnote-ref-3)
4. (**)** انظر بيان الوقائع في قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2012. [↑](#footnote-ref-6)
5. (**)** قدم صاحب البلاغ الوثيقة باللغة الأصلية فقط. [↑](#footnote-ref-8)
6. (**)** اعتباراً من ذلك التاريخ، بات طرد صاحب البلاغ إلى بنغلاديش وشيكاً. [↑](#footnote-ref-9)
7. (**)** يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة العليا البريطانية في القضيتين المشتركتين *ح. ج. (إيران) وح. ت. (الكاميرون) ضد وزارة الداخلية*، المؤرختين 7 تموز/يوليه 2010. [↑](#footnote-ref-10)
8. (**)** انظر المادة 56(8) من قانون الأجانب الدانمركي. [↑](#footnote-ref-11)
9. (**)** تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. انظر، على سبيل المثال قضية *ر. س. ضد السويد* (الطلب رقم 41827/07)، الفقرة 52. كما تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2186/2012، *X وX ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الفقرة 7-5. [↑](#footnote-ref-12)
10. (**)** تشير الدولة الطرف أيضاً إلى الحكم الذي صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتناول الإجراءات الوطنية المطبقة في قضية لجوء صاحب البلاغ، *م. أ. ضد الدانمرك* (الطلب رقم 58363/10)، الفقرة 63. [↑](#footnote-ref-13)
11. (**)** حوالي 638 7 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. [↑](#footnote-ref-14)
12. (**)** لم يوفّر صاحب البلاغ نسخة مترجمة من الوثيقة، وهو ما حتم على المجلس التكفّل بتوفيرها، ولم يشرح كيف حاز على الوثيقة. [↑](#footnote-ref-15)
13. (**)** انظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، *دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ* (جنيف، 2011) والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية (طلبات الحصول على وضع لاجئ استناداً إلى الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية في سياق المادة 1 ألف(2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بمركز اللاجئين)، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012. [↑](#footnote-ref-16)
14. (**)** يشير قرار المجلس المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2014 إلى أن محامي صاحب البلاغ أفاد بأن موكله لم تكن في حوزته شهادة الميلاد الأصلية. ولقد سُجّلت شهادة الميلاد في 11 تموز/يوليه 2008، لأنه لم يصبح إصدار هذه الشهادات إلزامياً سوى في عام 2004 عندما سنت بنغلاديش قانون شهادات الميلاد. [↑](#footnote-ref-17)
15. (**)** انظر *دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاّجئ للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين*، الأجزاء 213-219. [↑](#footnote-ref-18)
16. (**)** انظر تقرير وزارة داخلية المملكة المتحدة بشأن المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي لعام 2013. [↑](#footnote-ref-19)
17. (**)** انظر البلاغ رقم 2149/2012، *م. أ. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في 25 تموز/يوليه 2013، الفقرة 7-5. [↑](#footnote-ref-20)
18. (**)** انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 2097/2011، *تيمر ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 24 تموز/ يوليه 2014، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-23)
19. (**)** انظر البلاغ رقم 2007/2010، *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2014، الفقرة 9-2؛ والبلاغ رقم 692/1996، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 28 تموز/يوليه 1997، الفقرة 6-6. انظر أيضاً وثائق لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 282/2005، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ والبلاغ رقم 333/2007، *ت. ي. ضد كندا*، القرار المعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010؛ والبلاغ رقم 344/2008، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.‬‬‬ [↑](#footnote-ref-24)
20. (**)** انظر البلاغ *س. ضد الدانمرك*، الفقرة 9-2؛ والبلاغ رقم 1833/2008، *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 5-18.‬‬‬‬‬‬‬‬ [↑](#footnote-ref-25)
21. (**)**  [↑](#footnote-ref-27)
22. (**)**  [↑](#footnote-ref-28)
23. (**)** انظر مفهوم التعسف في التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-29)